



التاريخ: 2026/09/10

## قرار رقم (129) لسنة 2026

### بشأن تمديد إدراج الأشخاص والكيانات على قائمة العقوبات بناء على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

#### النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021م، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019م، وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (1373) لسنة 2001م والقرارات اللاحقة، وعلى قرار النائب العام رقم (105) لسنة 2023 بشأن إدراج اشخاص وكيانات إرهابية على قائمة العقوبات، وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،

تقرر ما يلي: -

#### المادة (1)

يمدد العمل بقرار النائب العام رقم (105) لسنة 2023م المشار إليه بشأن إدراج الأشخاص والكيانات على قائمة العقوبات الوطنية لمدة ثلاث سنوات.



## المادة (2)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالطرق المتبعة.

## المادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي  
النائب العام

صدر في: 28 / 3 / 1447 هـ.  
الموافق: 10 / 9 / 2026.